المملكة المغربية الرباط في،

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد : 2000/2

من وزير العدل

إلى السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع : تفعيل مسطرة الصلح بين الزوجين قبل الاذن بالطلاق

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فإن من بين التدابير التي يستلزمها الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية، قيام القاضي قبل الاذن بالطلاق بمحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين بكل الوسائل التي يراها ملائمة، ومنها بعث حكمين عند الاقتضاء للسداد بينهما، وكذا الاستعانة بمجلس العائلة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.94.31 الصادر في 1994/12/26. على اعتبار أن هذا الإجراء له تأثير فعال في استمرار الحياة الزوجية والمحافظة على كيانها، وهو ما أكدت عليه شريعتنا السمحاء، حيث جعلت الصلح مطلوبا بين الزوجين في كافة الأحوال التي يكون فيها ممكنا ومؤديا إلى استمرار المعاشرة بينهما بالمعروف، واعتبرت أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وأن الصلح خير من الفراق ، وتناوله الفصل 179 المشار إليه أعلاه.

إلا أنه لوحظ في الميدان العملي أن إجراءات الصلح لا تعطى لها أحيانا الأهمية التي تستحقها، بحيث تمارس دون بذل مجهود كاف للتقريب بين الزوجين، أو لا تطبق بكيفية سليمة، مما يفوت الفرصة لتحقيق الغاية المتوخاة منها، وبالتالي يفتح الباب على مصراعيه لإيقاع الطلاق لأتفه الأسباب.

وحرصا على تماسك الأسرة واستقرارها، وحفاظا على كيانها، وسعيا لتطبيق إجراءات الصلح تطبيقا سليما، من أجل الوصول إلى نتائج ايجابية ومرضية، يتعين القيام بما يلي :

- إجراء مسطرة الصلح المنصوص عليها في الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية بكل دقة وعناية، وبكيفية جدية؛

- تفعيل مقتضيات المرسوم المحدث لمجلس العائلة في هذا الشأن؛

- السهر على حضور الزوجين شخصيا لجلسة محاولة الصلح، فإذا لم تحضر الزوجة فيجب التمييز بين حالتين: حالة كونها معروفة العنوان حيث ينبغي استدعاؤها لجلسة محاولة الصلح، والتأكد من توصلها بالاستدعاء وفق الطرق القانونية المقررة في ميدان تبليغ الاجراءات القضائية ، مع العلم أنه يمكن الاستغناء عن استدعائها إذا كانت مقيمة بالخارج وأدلى الزوج لدى قاضي التوثيق بالمغرب بمحضر يثبت أن محاولة الصلح أجريت بإحدى سفارات أو قنصليات المملكة المغربية وفق ما ينص عليه المنشور رقم 1028 بتاريخ 1994/1/17، وحالة تصريح الزوج بكون الزوجة مجهولة العنوان حيث يتعين على قاضي التوثيق أن يجري تحريا في الموضوع بكل الوسائل المتاحة له قبل تعيين قيم عنها، والحرص على إنجاز القيم بحثه بمختلف الوسائل الممكنة مع تحديد أجل مناسب له لانجاز الاجراء وارجاع نتيجة البحث؛

- تحرير محضر بمحاولة الصلح يتضمن - بالاضافة إلى الهوية الكاملة للزوجين وتصريحاتهما، ووضعيتهما المادية والاجتماعية، وعدد الاطفال إن وجدوا، وما إذا كانت المرأة حاملا - أسباب الشقاق بينهما، وغير ذلك من البيانات الأساسية التي تساعد القاضي - في حالة فشل محاولة الصلح - على معرفة مقدار الضرر الذي قد يلحق الزوجة بسبب الطلاق غير المبرر، لمراعاته عند تحديد المتعة؛

واعتبارا لما لهذه التوجيهات من أهمية بالغة في المساهمة في توطيد دعائم الاسرة، نطلب منكم تطبيقها بكامل العناية والاهتمام. **والسلام.**

وزير العدل

عمر عزيمان